

الإسلام • ٢٠١٧ • ١٩٣

السنة العشرون

العدد ٥٦ تابع "١"

٢٥ دسم الآخر

۱۴ اپریل ۱۹۷۷

TABLE I. APPENDIX

A black and white photograph showing a close-up of a handwritten signature in cursive Arabic script on the left, and a stack of Egyptian postage stamps on the right.

جذور ريتشارد العريبي

ریاست ادارہ سورجیت

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

**بإضافة بند جديد إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤**

في شأن مجلس الشعب

بِاسْمِ الشَّعْبِ

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب بند جديد نصه الآتي :

٦) - ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بهب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال واجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ومع ذلك يجوز له الترشح في إحدى الحالات الآتية :

(١) إنتفاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

(ب) أن يكون الترشيم للفصل التشريعى الثالى للفصل الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

(ج) صدور قرار من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المأatum من الترشيح المرتب على إسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثة عضوا وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل ”.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من بدأه الفصل التشريعي الحالي ل مجلس الشعب .

يضم هذا القانون مخاتيم الدولة ، ويفصل كل قانون من قوانينها ،

صدر ببراءة الجمهورية في ٢٥ ربیع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٤ ابريل سنة ١٩٧٧ )

أنوار السادات

رقم الاداع بدار الكتب ٢٧٧٩٥